

قرار مجلس مدينة حلب
رقم / ٦٥ / لعام ٢٠٢٠

مجلس مدينة حلب ،

- بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/١٠٧/ تاريخ ٢٣/٨/٢٠١١ .
- وعلى القانون المالي للوحدات الإدارية رقم/١/ لعام ١٩٩٤ وتعديلاته.
- وعلى كتاب مديرية الشؤون المالية حول إجراء مناقلة من الباب الأول البند/١٥/ الفقرة/١٥٢/ تعويضات طبيعة العمل ، لوجود وفر في هذه الفقرة إلى الباب الثاني البند/٢١/ الفقرة/٢٢١/ نفقات الإعاشة وذلك لمنح العمال استحقاقاتهم من الوجبة الغذائية وفق قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم/٦٧/م.و تاريخ ٢٧/٩/٢٠٢٠.
- وعلى موافقة لجنة التخطيط والبرامج والشؤون المالية.
- وعلى موافقة أعضاء مجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /١/ من دورته العادية الرابعة تاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٠م.
- يقرر ما يلي -

مادة ١- الموافقة على إجراء المناقلة من الباب الأول البند/١٥/ الفقرة/١٥٢/ تعويضات طبيعة العمل وفق الآتي:

الباب	البند	الفقرة	المادة	عنوان الفقرة	الاعتماد الحالي	المبلغ المنزل	المبلغ المضاف	الاعتماد النهائي
١	١٥	١٥٢	-	تعويض طبيعة العمل	٢٠٠٠٠٠	٢٢٠٠٠	-	١٧٨٠٠٠
٢	٢١	٢٢١	-	نفقات الإعاشة	٣١٠٠٠	-	٢٢٠٠٠	٥٣٠٠٠
المجموع					٢٣١٠٠٠	٢٢٠٠٠	٢٢٠٠٠	٢٣١٠٠٠

مادة ٢- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً .

٢٣/١١/٢٠٢٠ م

٨/٤/١٤٤٢ هـ

رئيس مجلس مدينة حلب
الدكتور المهندس معد المدلجي

أمين سر مجلس مدينة حلب
أ. صلاح الدين قونيه لي

سجل / ٦٦٩ / ٢٠٢٠